

تم لها نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم
 ينتق عليها سقطت إلا أن تكون قضى لها أو صلح
 على مقدارها فإدامات أحدهما بعد القضا أو
 الاضطلاع قبل البعض سقطت وإن أسلفها النفقة
 أو الكسوف ثم مات أحدهما لم يرجع بشئ وإن كان
 للغائب مال حاضر في منزله أو دعيه أو مضاربة
 أو دس وعلم القاضيه وبالبيكاج أو اعترف بها من
 المالك في يده يفرضه نفقة زوجته والديه ولو
 الصغرا إذا كان من حيس النفقة وحلفتها أنها ما أخذتها
 ولو أخذ منها كغيبلاها وإن لم يعلم القاضيه بذلك أو
 انكر من يده المالك الأوجيه أو المالك لم تقبل بينها
 عليه وعلمه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد
 من أهله وله أن يمنع أهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
 كلامها

سقطت نفقتها وإن سار من وجهها لم سقط م
فصل ونفقة الأولاد الصغار على
 الأبي إذا كانوا فقرا وليس على الأم إرضاع الصبي
 إلا إذا تعنت فبجب عليها ولست تجزله الأب من رضعه
 عندها وإن استاجر من وجته أو معتدته لم تجز
 وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأختية إلا أن تطلب

١٤٤

Copyright © King Saud University